



الهيئة الوطنية للمحامين التونسيين

المقترح التعديلي الثاني بالنسبة للمهنة الحرة

مثال: (جباية المحامي)

على إثر تقديم المقترح الأول لجباية المحامي والذي تم النقاش حوله بين مختلف الهيئات المعنية وبرعاية وزيرة المالية تم الاتفاق على وجوب إرساء نظام يمكن تطبيقه على جميع أصناف المهنة الحرة مع احترام خصوصياتها واحترام مبدأ المساواة بين الخاضعين للضريبة. ولذلك نتولى تقديم مقترح تعديلي ثاني الذي يمكن التوسع فيه واعتماده بالنسبة لبقية المهنة الحرة والذي يراعي خصوصيات تلك المهنة ويتناغم مع الآليات القانونية المتوفرة حاليا مع تجاوز سيناته ويسمح بإرساء نظام جبائي عادل ومنصف.

عناصر المقترح:

- 1- إرساء طابع جبائي يثقل على جميع الأعمال التي يقوم بها المحامي
- 2- سحب أحكام الفصل 44 رابعا من مجلة الضريبة على المحامين
- 3- الاكتفاء بالنظام الحقيقي المبسط بالنسبة للمحامين الذين يتجاوز رقم معاملاتهم 100.000 دينار
- 4- تمكين المحامين الخاضعين للنظام الحقيقي من حق اختيار الخضوع للأداء على القيمة المضافة *soumis par option*
- 5- تمكين المحامين من حرية اختيار النظام التقديري على معنى الفصل 44 رابعا والنظام الحقيقي
- 6- الاكتفاء بمذكرة أتعاب وعدم وجوب اعتماد التنصيصات اللازمة للفاتورة على معنى أحكام الفصل 18 من م ا ق م .

تفاصيل المقترح:

1 برسء طابع جبائي يثقل على جميع الأعمال التي يقوم بها المحامي (عوضاً عن الأقساط الاحتياطية)

و يعتبر الطابع الجبائي تسبقة على الأداء قابل للطرح من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات (déductible de l'impôt à payer) ويعوض الأقساط الاحتياطية.

ويعتبر الطابع الجبائي آلية تسمح:

- بتنمية موارد الدولة ومضاعفة المداخيل بصفة هامة جدا مقارنة بالمبالغ المستخلصة حاليا
- بدفع المبالغ عند انجاز كل عمل مما يؤدي إلى:
 - وجود مداخيل يومية ومستمرة هامة للدولة
 - وجود مراقبة إضافية وأولية فيما يتعلق بالقيام بالواجب الجبائي عبر تمكين القضاء والإدارات المعنية (قباضة - إدارة الملكية العقارية... الخ) من مراقبة أعمال المحامي
 - ضمان عدم إفلات جميع الأعمال التي يقوم بها المحامي من الخضوع للضريبة (rien n'échappe à l'impôt)

التطبيق:

- يطبق الطابع الجبائي على جميع أصناف الأعمال التي يسديها المحامي
- يقع دفع التسبقة على الضريبة في شكل طوابع جبائية عوضاً عن الأقساط الاحتياطية
- تدفع الطوابع الجبائية على أعمال المحامي بحسب أصنافها:
 - القضايا والأعمال الولائية (أوامر بالدفع - أدون على عرائض) يضاف الطابع إلى عريضة الدعوى أو العمل الولائي
 - العقود: يشترط لقبول تسجيل العقد

- الاستشارات القانونية وغيرها: تخضع لخصم من المورد تحرري بنسبة 5 بالمائة .
- تقدير قيمة الطوابع الجبائية:
- 10 دينارات عن القضايا والأعمال الولائية لدى محكمة الناحية .
- 15 دينار عن القضايا والأعمال الولائية لدى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والعقود
- 20 دينار: عن القضايا لدى محكمة التعقيب .
- 2 - يسحب على المحامين أحكام الفصل 44 ثالثا فقرة 2 والفصل 44 رابعا من مجلة الضريبة
- نظرا لضرورة مساعدة المحامين الشبان والمبتدئين والمحامين الذين لا يحققون نشاطا هاما فإن النظام الجبائي الوارد الفصل 44 ثالثا والفصل 44 رابعا من مجلة الضريبة يمكن سحبه على المحامين الذين يحققون دخلا خاما سنويا لا يتجاوز 100.000 دينار.
- تعويض نظام الضريبة التقديرية مناط الفصل 22 من مجلة الضريبة بتلك مناط الفصل 44 ثالثا والفصل 44 رابعا من نفس المجلة.
- تلغى الفقرتين 2 و3 من الفصل 22 من مجلة الضريبة
- تتعلق الفقرة 2 من الفصل 22 بالنظام التقديري الحالي
- تتعلق الفقرة 3 من الفصل 22 بعدم جواز الرجوع من النظام الحقيقي إلى النظام التقديري
- 3 - الاكتفاء بالنظام الحقيقي المبسط بالنسبة للمحامين الذين يتجاوز رقم معاملاتهم 100.000 دينار واختاروا عدم الخضوع للأداء على القيمة المضافة
- 4 تطبيق النظام الحقيقي على المحامين الذين يتجاوز رقم معاملاتهم 100.000 دينار واختاروا الخضوع للأداء على القيمة المضافة
- 5 الاكتفاء في كل الحالات بمذكرة أتعاب وعدم اشتراط البيانات الواردة بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة
- 6 إعداد جدول مرجعي في الأتعاب بالإشتراك مع هياكل المهنة يعتمد في صورة استبعاد الإدارة للمحاسبة (en cas de rejet de comptabilité)